الأربعاء 25 محرّم عام 1446 هـ

الموافق 31 يوليو سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00	تزاد عليها نفقات الارسـال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن			
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

ـوم تنفيذي رقم 24-248 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعدّل ويتمّم المرسـوم التنفيذي رقم 04-191 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 المـوافـق 10 يوليو سنـة 2004 الذي يحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المنظرة المالية التحري
المضافة لعمليات التبرع
الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص
مراسيم فرديّة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ــوم رئاســي مــؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قضاة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ــوم رئاســي مــؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير دراســات برئاسـة الجمهوريـة
سوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الأعلى للقضاء
سوم رئاسي مؤرخ في 17 مصرّم عــام 1446 الموافــق 23 يوليــو سنــة 2024، يتضمــن تعــيين مــدقق في هيــكل التدقيــق و التقييــم بالمحافظة السامية للرقمنة
ــوم رئاســي مــؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بـوزارة العدل
ــوم رئاســي مـؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين لجامعتين
ــوم رئاســي مـؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للتجارة
ــوم رئاســي مــؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
ــوم رئاســي مــؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.
ــوم رئاســي مــؤرخ في 17 مـحرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للصيدلية المركزية للمستشفيات.
ـوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسـات بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
وم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا ، في بعض الولايات
ـوم تنفيذي مؤرخ في 16 مـحرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية وهران - غرب
وم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة - سابقا
علوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليوسنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية
الوطنية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ــوم تنفيذي مــؤرخ في 16 مـــرّم عــام 1446 الموافــق 22 يوليــو سـنــة 2024، يتضـمـن إنهـاء مهـام بــوزارة التضــامــن الوطنــي والأســرة وقضـايـا المرأة
وم تنفيذي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة
ــوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
ـوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في و لاية بشار

فمرس (تابع)

	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
23	قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 11 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، المحلة
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية عند دور التربية المسياحة والصناعة التقليدية عند دور التربية المسياحة والصناعة التقليدية عند التربية المسياحة والمسياحة والمسيحة والمسياحة والمسياحة والمسياحة والمسياحة والمسياحة والمسيحة والمسي
22	السوق الوطنية دون سواها
	قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1445 الموافق 19 يونيو سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين
	وزارة الطاقة والمناجم
20	قرار مؤرخ في 28ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية
	وزارة الهالية قدار مئر خفر 28 نمال دمة عام 1445 المعافة 4 معارب من خفر 2024 وتضرب الماليات العام المنافة 4 معارب 1
*	قرارات، مقرّرات، آراء
19 19	الريفية
19	المرأة
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة التعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية
19	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها بوزارة الطاقة والمناجم
19	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذي ﻣــؤﺭﺥ ﻓﻲ 16 ﻣﺤــرّم ﻋــام 1446 الموافــق 22 يوليــو سنــة 2024، يتضمــن تعـيين المديــر الجهــوي للأملاك الوطنيــة بوهران
19	للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في بعض الولايات
18	الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للشبابيك الوحيدة اللامركزية
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة
18	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة لدى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

مراسيم تنظيمية

سرسوم تنفيذي رقم 24-248 مؤرّخ في 17 مصرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفييذي رقم 140-191 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات التبرع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنسة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-191 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة

2003 والمتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 191-04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-191 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة والمتممة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، لعمليات التبرع الممنوحة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا المواد المقتناة من طرف الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني ".

"المادة 2: يرتبط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتبرعات المحلية الممنوحة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية، بالإعداد المسبق لتصريح قبول التبرع، من طرف المستفيد من التبرع، حسب النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم، تسلم نسخة منه للمتبرع.

تتم التبرعات حسب الأشكال المذكورة أدناه:

- منح معدات التجهيز أو البضائع،
- بناء أملاك عقارية أو إنجاز أشغال أو تأدية خدمات.

في حالة إنجاز مشروع بناء ملك عقاري أو إنجاز أشغال أو تتنفيذ خدمة، تبرم اتفاقية بين المتبرع والهيئة أو المؤسسة العمومية المستفيدة. يجب أن ترفق هذه الاتفاقية بدفتر شروط وكشف مفصل للمواد والخدمات الموجهة لإنجاز المشروع ".

المادة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-191 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمواد 2 مكرر و 2 مكرر 1 و 2 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2 مكرر: ترتبط الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتبرعات المحلية الممنوحة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية، بإصدار شهادة الإعفاء، المعدة باسم المتبرع له وفقا لنموذج الاستمارة المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم، من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بعد تقديم الوثائق الآتية:

- تصريح قبول التبرع المسلّم من طرف المستفيد، يتضمن قائمة البضائع أو معدات التجهيز أو الأشغال أو الخدمات، المعد حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم،

- شهادة منح التبرع من طرف المتبرع، تتضمن قائمة البضائع أو معدات التجهيز أو الأشغال أو الخدمات المعدة حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق الرابع بهذا المرسوم،

- نسخة من وثيقة هوية المتبرع بالنسبة للشخص الطبيعي أو مستند قانوني، يثبت صفة المتبرع بالنسبة للشخص المعنوي، مصحوبة بنسخة من وثيقة هوية ممثله القانوني،

- الاتفاقية المبرمة بين المتبرع والهيئة أو المؤسسة العمومية المستفيدة، في حالة إنجاز مشروع بناء ملك عقاري أو إنجاز أشغال أو تنفيذ خدمة. ترفق هذه الاتفاقية بدفتر شروط وكشف مفصل للمواد والخدمات الموجهة لإنجاز المشروع ".

"المادة 2 مكرر 1: تتم التبرعات الممنوحة من الخارج، لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية، حسب الأشكال الآتية:

- تبرعات تكون على شكل معدات تجهيز أو بضائع،

- إنجاز مشروع أو جزء من مشروع أيا كان نوعه، مبرم في إطار اتفاقية أو اتفاق دولي، في حدود مبلغ التبرع ".

"المادة 2 مكرر 2: ترتبط الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، للتبرعات الممنوحة من الخارج لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية، بإصدار المصالح الجبائية المختصة إقليميا، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة باسم المتبرع له، بعد تقديم الوثائق الآتية:

• بالنسبة لمعدات التجهيز أو البضائع المرسلة من الخارج:

- نسخة من الاتفاقية أو الاتفاق المبرم من طرف الهيئة أو المؤسسة العمومية مع الطرف الأجنبي،

- فواتير معدات التجهيز أو البضائع المرسلة.

• بالنسبة لإنجاز مشروع أو جزء من مشروع في إطار اتفاق دولى:

- نسخة من الاتفاق أو اتفاقية تتضمن برامج التعاون،

- فاتورة تتضمن مرجع اتفاقية التمويل أو الاتفاق، مصادق عليها من طرف ممثل المتبرع، محررة لصالح الهيئة أو المؤسسة المستفيدة ".

المادة 4: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 140-14 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تبرعات المواد أو البضائع المحلية أو المرسلة من الخارج، الممنوحة لفائدة الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، الموجهة للتوزيع مجّاناً على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى، سواء على المستوى الوطنى أو الدولى.

تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، البضائع أو المواد المقتناة من طرف الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، عندما تكون موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى، سواء على المستوى الوطني أو الدولي".

المادة 5: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-191 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمواد 3 مكرر و 3 مكرر 1 و 3 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر: ترتبط الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، لتبرعات المواد أو البضائع المحلية أو المرسلة من الخارج، الممنوحة لفائدة الهلال الأحمس الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذلك البضائع أو المواد المقتناة من طرف الهلال

الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، بتقديم للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، حسب الحالة، الوثائق الآتية:

• بالنسبة للتبرعات المحلية :

- تصريح قبول التبرعات المكتتب من طرف المستفيد من التبرع، يتضمن قائمة المواد أو البضائع، المعد حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم،

- شهادة منح التبرع المكتتبة من طرف المتبرع، لفائدة الهلال الأحمر الجزائري أو الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، تتضمن قائمة المواد أو البضائع، المعدة حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق الرابع بهذا المرسوم،

- شهادة تثبت الطابع الإنساني للتبرع، تتضمن قائمة المواد أو البضائع، معدة حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم، الصادرة عن المصالح المختصة للوزير المكلف بالداخلية،

- نسخة من وثيقة هوية المتبرع بالنسبة للشخص الطبيعي أو مستند قانوني يثبت صفة المتبرع بالنسبة للشخص المعنوي، مصحوبا بنسخة من وثيقة هوية ممثله القانوني.

• بالنسبة للمقتنيات المحلية أو عند الاستيراد :

- شهادة تثبت الطابع الإنساني للتبرع، تتضمن قائمة المواد أو البضائع، معدة حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم، الصادرة عن المصالح المختصة للوزير المكلف بالداخلية،

- الفاتورة الشكلية المتعلقة بالمواد أو البضائع المقتناة.

• بالنسبة للتبرعات المرسلة من الخارج:

- شهادة منح التبرع المكتتبة من طرف المتبرع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري أو الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، تتضمن قائمة المواد أو البضائع موضوع التبرع،

- شهادة تثبت الطابع الإنساني للتبرع، تتضمن قائمة المواد أو البضائع، معدة حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم، الصادرة عن المصالح المختصة للوزير المكلف بالداخلية.

يمنح هذا الإعفاء بتقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، باسم الهلال الأحمر الجزائري أو الجمعية أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني الذين يستفيدون من التبرع، تعدمن طرف المصالح الجبائية السالفة الذكر، المعدة وفقا:

– للنمـوذج المرفـق بالملحـق الثانـي بهـذا المرسـوم، بالنسبة للتبرعات،

- للنموذج المرفق بالملحق الثالث بهذا المرسوم، بالنسبة للمقتنيات المحلية أو عند الاستيراد".

"المادة 3 مكرر 1: ينجم عن تسليم التبرع الممنوح على المستوى المحلي إصدار شهادة استلام التبرع، لفائدة المتبرع، معدة من طرف الهيئة أو المؤسسة العمومية أو الملال الأحمر الجزائري أو الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق السادس بهذا المرسوم ".

"المادة 3 مكرر 2: تتوقف جمركة البضائع المتبرع بها المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، على تقديم، حسب الحالة، الوثائق الأتية:

- تصريح قبول التبرع، يتضمن قائمة المواد أو البضائع، معد حسب نموذج الاستمارة المرفقة في الملحق الأول،

- شهادة التبرع صادرة عن المتبرع، تتضمن قائمة المواد أو البضائع المعنية بهذه العملية،

- شهادة إثبات الطابع الإنساني للتبرع، تتضمن قائمة المواد أو البضائع موضوع التبرع، معدة حسب نموذج الاستمارة المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم، صادرة عن المصالح المختصة للوزير المكلف بالداخلية،

- شهادة الإعفاء صادرة عن المصالح الجبائية المختصة اقليميا.

تبقى الإجراءات الإدارية الخاصة المتعلقة بالجمركة، سارية المفعول".

المائة 6: تلغى أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى المهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية.

المادة 7: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيَّة الشعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Finances Direction Générale des Imp	pôts	للضرائب	وزارة المالية المديرية العامة				
تصريح قبول التبرع							
	-يعد من طرف المستفيد من التبرع (*)						
		(ة) أسفله:	 أنا الممضي				
•••••		رف:	ممثل (ة) من ط				
		لجباني:					
	مات، المبينة أدناه :	سائع أو المواد أو التجهيزات أو الخد					
مبلغ الرسم على القيمة	مبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة	تعيين البضائع أو المواد أو التجهيزات أو الخدمات (**)	الرقم				
المضافة الموافق		النجهيرات أو الخدمات (١٠)	التسلسلي				
	" ""	المبلغ الإجمالي خارج الرسوم					
	المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة						
]	أ ا \$ ا أ				
		ي خارج الرسوم(بالحروف)يقدر بـــ ه أه المه ادأه التحهد ات أه الخدمات					
	مصدر البضائع أو المواد أو التجهيزات أو الخدمات (***):						
– بمبلغ إجمالي (بالحروف) يقدر بـ : ··································							
	الجزائر، في						
مستفيد من التبرع	إمضاء ال						
		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(*) يجب أن يعد الـ				

(**) إنجاز الأملاك العقارية أو الخدمات لا تخص إلا الهيئات والمؤسسات العمومية.

(***) تحديد إذا ما تعلق الأمر بتبرع مقتنى من طرف المتبرع في السوق المحلية أو بتبرع مرسل من الخارج.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Finances Direction Générale des Impôts Direction des impôts de	وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لـ
	التبرعات الممنوحة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية الخدمات ذات الطابع
ى القيمة المضافة	شهادة الإعفاء من الرسم عل
م الأعمال، المعدلة والمتممة)	(المادة 9-11 من قانون الرسوم على رق
	أولا : تعيين المستفيد من التبرع : أنا الممضي (ة) أسفله (الاسم واللقب) :
	بصفتي : ممثل (*) :
	التسمية :
	العنوان:
	رقم وتاريخ اعتماد الجمعية :
	رقم التعريف الجبائي:
	مبلغها الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة :
	الرسم على القيمة المضافة غير المسدد مبلغه:
	المسلّم كتبرع ممنوح من طرف:
	الاسم واللقب والتسمية الاجتماعية للمتبرع:
	العنوان :
	رقم التعريف الجبائى:
	أشهد بأن هذه التبرعات (معدات التجهيز ، بضائع ، خدمات أو أشغ لنوي الحاجة أو لفئات أخرى من الأشخاص التي تستحق المسللا ستعمال في تسيير أو تجهيز الهيئة أو المؤسسة العمومية.
ع أو المواد، الخدمات أو الأشغال إلى الغاية التي استدعت ي 139 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وما يترتب من	أتعهد بدفع مبلغ الرسم أعلاه في حالة ما إذا لم توجه هذه البضائر الإعفاء دون الاخلال بالغرامات المنصوص عليها في المواد من 116 إلاً أثار قانونية أخرى عن مثل هذا التحويل عن الوجهة.
بـــــــــــــــفي توقيع وختم المسؤول	تأشيرة مسيّر المصلحة الجبائية المختصة إقليميا

^(*) تحديد الهيئة أو المؤسسة العمومية أو الهلال الأحمر الجزائري أو الجمعية أو مصلحة الخدمات ذات الطابع الإنساني المستفيدة من التبرع.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

_	des Impôts s de	إف الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أ	مة للضرائب ائب لـا	
		شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة 1-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال،	(المادة 9	
 		فب)	مشتري: (ة) أسفله (الاسم واللة	بصفتي: ممثل (*): التسمية: النشاط: العنوان:
مبلغ الحقوق والرسوم الأخرى	مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافق		المقتنيات (مواد أو طبيعة البضائع أو المواد	
			للي خارج الرسوم	المبلغ الإجم
		المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة		
استدعت الإعفاء دون	ري الحاجة أو لفئات أخرى ما المالية التي التي التي التي التي التي التابية التي	حالـة مـا إذا لـم تـوجـه هـذه البضـائـع أو المواد، الخدمــ ـا في المواد من 116 إلى 139 من قـانـون الرسـوم على ر	ستعمالها لأغراض إنس ع مبلغ الرسم أعلاه في	المساعدة أو لا أتعهد بدفع المساس بالغر
	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ائية المختصة إقليميا	مسيّر المصلحة الجب	تأشيرة

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

	. ا. ت . د ـ ۱۱ ت م (*)	<u>.</u>	
	هادة منح التبرع (*)		
		ة) أسفله :	أنا الممضي (
			تصرف بصفة:
		المقر الاجتماعي :	لقب والاسم أو ا
		*	
•••••	7 - 1		
	ده المؤسسة او الجمعية الانية : 	ه الشهادة ، تقديم على سبيل التبرع، لفائ الميئة أمال موسية أمال محمية .	
		-	,
		ىريف الجبائى :	•رقمالته
	اه :	د أو التجهيزات أو الخدمات، المبيّنة أدن	بضائع أو الموا
مبلغ الرسم على القيمة	المبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة	تعيين البضائع أو المواد أو	الرقم
المضافة الموافق		التجهيزات أو الخدمات (**)	التسلسلي
		المبلغ الإجمالي خارج الرسوم	
	المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة	المبلغ الإجمالي خارج الرسوم	
	المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة		
	<u>"</u>	المبلغ الإجمالي خارج الرسوم عملك عقاري أو إنجاز الأشغال المتعلقة	- تتكون من بنا
	<u>"</u>	ء ملك عقاري أو إنجاز الأشغال المتعلقة	
	<u>"</u>	ء ملك عقاري أو إنجاز الأشغال المتعلقة - المستعملة عقاري أو إنجاز الأشغال المتعلقة - المروف) يقدر ب:	

(**) إنجاز الأملاك العقارية أو الخدمات لا تخص إلا الهيئات والمؤسسات العمومية.

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

de l'Aménagement du Territoire

والتهيئة العمرانية

Direction Générale des Libertés Publiques et des Affaires Juridiques

المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية

Direction de la Vie Associative

مديرية الحياة الجمعوية

شهادة تثبت الطابع الإنساني للتبرعات الممنوحة لفائدة الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني

(المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة والمتممة)

إنّ مدير
• بمقتضى طلب الشهادة المدرج بتاريخ المسجل تحت رقم من طرف الجمعية أو
مصلحة الخدمات ذات الطابع الإنساني المذكورة أدناه :
• وبمقتضى التبريرات المقدمة لدعم هذا الطلب من طرف :
- تعيين الجمعية أو مصلحة الخدمات ذات الطابع الإنساني :
– التسمية :
– رقم و تاريخ الاعتماد :
– العنوان :
يشهد على الطابع الإنساني للتبرع والمتكون من المواد والبضائع المشار إليها في القائمة الملحقة بهذه الشهادة، الممنوح لفائدة الجمعية أو مصلحة الخدمات المذكورة أعلاه.
والهدف منه :
تعيين المتبرع:
بلد المتبرع :
المبلغ الإجمالي خارج الرسوم للتبرع بالحروف :
فيفي
الختم والإمضاء

الملحق الخامس (تابع)

قائمة البضائع أو المواد المقدمة على سبيل التبرع

مبلغ الحقوق والرسوم الأخرى	مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافق	مبلغ خارج الرسوم	مصدر وقيمة البضائع أو المواد	طبيعة البضائع أو المواد	الرقم التسلسلي
			المبلغ الإجمالي خارج الرسوم		
		المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة			
	مقوق والرسوم الأخرى	المبلغ الإجمالي لل			

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Finances			وزارة المالية		
Direction Générale des In	npôts	للضرائب	المديرية العامة		
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	 ش			
	طرف المستفيد من التبرع -				
		ة) أسفله :	أنا الممضى (
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
		**			
		ببائي:	رقم التعريف الج		
			العنوان:		
	المبيّنة أدناه :	سائع أو المواد أو التجهيزات أو الخدمات	المتكون من البخ		
مبلغ الرسم على القيمة	مبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة	تعيين البضائع أو المواد	الرقم		
المضافة الموافق		أوالتجهيزات أو الخدمات	التسلسلي		
		المبلغ الإجمالي خارج الرسوم			
	المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة		J		
	,		. "		
		ـارج الرسـوم <i>(بالحروف)</i> يقدر بـــ : الممالية التحميناتية النفيمات (*).			
			•		
		الحروف) يقدر بــ:	بمبلغ إجمالي (با		
	, مطلوب قانوناً.	م، تسلّم هذه الشهادة لخدمة و تأكيد ما هو	وإثباتا لما تقد		
	الجزائر، في				
لمستفيد من التبرع	إمضاء ا				

(*) تحديد إذا ما تعلق الأمر بتبرع مقتنى من طرف المتبرع في السوق المحلية أو بتبرع مرسل من الخارج.

مرسوم تنفيذي رقم 24-249 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-85 المؤرّخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 299 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 18-14 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتى:

- **الإعفاء البريدي**: كل إرسال مقبول للتنقل بواسطة البريد، مع الإعفاء الكلّي من الدفع.

- الإعفاء من التخليص: كل إرسال مقبول للتنقل بواسطة البريد، في النظام الداخلي، بدون علامة تخليص.

المادة 3: تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي، في النظام الداخلي، الإرسالات العادية أو الموصى عليها المرسلة أو المستلمة من:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبى الوطني،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
 - الوزير المكلف بالبريد،
 - مراسلات المكفوفين.

المادّة 4: تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي، في النظام الدولي، الإرسالات العادية أو الموصى عليها:

- الخاصة بالخدمة البريدية،
- المرسلة من الإدارات البريدية أو مكاتبها،
- المتبادلة بين الاتحاد البريدي العالمي والإدارات البريدية أو مكاتبها،
- المتبادلة بين الاتحادات البريدية الإقليمية والإدارات البريدية أو مكاتبها،
 - الحقائب الدبلوماسية و القنصلية،
 - مراسلات المكفوفين.

المادة 5: تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، الإرسالات العادية أو الموصى عليها، المرسلة من:

- رئاسة الجمهورية،
- مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

- الهيئات والإدارات العمومية للدولة والمصالح والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، باستثناء تلك التي تمسك محاسبة وفق النظام المحاسبي المالي للقانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- الجماعات المحلية،
- الجهات القضائية.

تُبرم اتفاقية بين بريد الجزائر والأطراف المستفيدة من الإعفاء من التخليص المذكورة أعلاه. وتُحدد هذه الاتفاقية شروط وكيفيات إعداد شهادة "خدمة مؤداة".

المادة 6: يستفيد أفراد الجيش الوطني الشعبي الموجودون في الميدان، من الإعفاء من التخليص بالنسبة للإرسالات المرسلة أو المستلمة الآتية:

- الرسائل ذات الطابع العائلي، عادية أو موصى عليها،
- -رزمتان عادیتان أو موصى علیهما بوزن ثلاثة (3) كیلوغرامات شهریا.

تُبرم اتفاقية بين بريد الجزائر ووزارة الدفاع الوطني. وتُحدد هذه الاتفاقية شروط وكيفيات إعداد شهادة "خدمة مؤداة".

المادة 7: تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل للخدمة المتعلقة بالتكفل بالإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة وبريد الجزائر.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 44-85 المؤرخ في 20 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 النذي يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

المادّة 9: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردبة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد فاتح جلول، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*____

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- محمد بن وطاس،
 - فاطمة عرار،
 - فاطمة فريحة،

- -يوسف عمور،
- محمد در فوف،
- كلثوم طوايبية،
- عتيقة رواينية،
- محمد تيغرمت،
 - هودة مالك،
 - ليلى عوف، – مالك طلحى،
- -میلود سنینی،
 - -منذر فنتيز،
- صورية بن حميش،
 - صورية بوشامي،
 - -نورية برهون،
 - جمعی برکان،
 - أحمد رحماني،
 - دلیلة برکات،
 - وردة بودوح،
 - جازية بوجمية،
 - -ليندة لزرق،

- -ليلى دغموم،
- الهادي صدراتي،
- عبد الوهاب شكروبة،
 - محمد لوقاف،
- عبد الحميد مقراني،
 - نعيمة بيلجرة،
 - محمد بن عبد الله،
- عبد الكريم بوعبيزي،
 - سعید محمد صغیر،
 - سعدية قراب،
 - سماعيل دسدوس.

مـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في17 محـرّم عـام 1446 الموافـق 23 يوليـو سـنـة 2024، يتضمـن إنهـاء مهـام المديـر العام للموارد بوزارة السكن والعمران والمدينـة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد سعيد عطية، بصفت مديرا عاما للموارد بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد فاتح جلول، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد حمزة مرمون، نائب مدير للتعاون والعلاقات بالمجلس الأعلى للقضاء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مدقق في هيكل التدقيق والتقييم بالمحافظة السامية للرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 مصرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد يسين فوزي ناجي، مدققا في هيكل التدقيق والتقييم بالمحافظة السامية لل قمنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد فيصل شناتي، نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل.

*-----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين لجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين للجامعتين الآتيتين:

- العربي غويني، بجامعة الشلف،
- بوجمعة بزازي، بجامعة بشار.

—

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للتجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد إسحاق خرشي، مديرا للمدرسة العليا للتجارة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد نجيب زروقي، مفتشا عاما لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد سعيد عطية، أمينا عاما لوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للصيدلية المركزية للمستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد صبري جرود، مديرا عاما للصيدلية المركزية للمستشفيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيدة إيمان تومي، بصفتها رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 مصرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -سابقا، في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بوجمعة بن الصيد، في و لاية تامنغست،
- محمد الأمين بلعربي، في و لاية تلمسان،
 - بلقاسم مسعودي، في و لاية الجلفة،
 - زين العابدين مداح، في و لاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية وهران - غرب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد صلاح الدين مجاهد، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية وهران - غرب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيدة وسيلة حومل، بصفتها نائبة مدير لتحويل المحروقات وتسويقها بالمديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة-سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيدة آسيا لعور، بصفتها نائبة مدير للبيداغوجيا والتوجيه المدرسي بوزارة الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيدة حبيبة بوقرومي، بصفتها نائبة مدير للمواضيع الناشئة واليقظة التكنولوجية بوزارة الرقمنة والإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيدتين والسيد الآتية أسماؤهم، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سميــة أولمان، بصفتها مديـرة لحمايــة الأسـرة و ترقيتها،

- هدى معماش، بصفتها نائبة مدير للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي،

- أحمد بن عروس، بصفته نائب مدير للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 مصرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد صبري جرود، بصفته نائب مدير للاستعجالات بوزارة الصحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد نجيب زروقي، بصفتة مفتشا بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد أحمد بوعمامة، بصفته مديرا للبيئة في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 مصرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة لدى المديد العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تعيّن السيدة إيمان تومي، مديرة لدى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

_____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقاريب الإحصائية والدراسات الاستشرافية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تعيّن السيدة حبيبة بوقرومي،

مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات الاستشرافية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الولايات الآتية:

- بوجمعة بن الصيد، في و لاية تامنغست،
- محمد الأمين بلعربي، في و لاية تلمسان،
 - بلقاسم مسعودي، في و لاية الجلفة،
 - زين العابدين مداح، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين المديو الجهوي للأملاك الوطنية بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد صلاح الدين مجاهد، مديرا جهويا للأملاك الوطنية بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تعيّن السيدة وسيلة حومل، مديرة لنقل المحروقات وتحويلها وتسويقها بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 مصرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة التعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تعيّن السيدة أسيا لعور، مديرة للتعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، تعيّن السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

- سمية أولمان، مديرة لحماية الأشخاص المسنين،
- هدى معماش، مديرة لحماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب،
- أحمد بن عروس، نائب مدير للأملاك والوسائل العامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 مصرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد لمين مرابط، نائب مدير للرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير البيئة في ولاية أولاد جلال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرّم عام 1446 الموافق 22 يوليو سنة 2024، يعيّن السيد أحمد بوعمامة، مديرا للبيئة في و لاية أو لاد جلال.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يتضمن تكوين اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 ينايسر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالميزانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012 والمتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة التابعة لوزارة السكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لإدارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية، المعدّل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ 13 محرّم عام 1445 الموافق 31 يوليو سنة 2023 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلّفة بالبريد والتكنولوجيات والإعلام والاتصال في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 30 غشت سنة 1999 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لدى مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تكوّن أربع (4) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء أسلاك موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية.

المادة 2: تتكون اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 30 غشت سنة 1999 والمتضمن إنشاء لّجان متساوية الأعضاء لدى مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024.

لعزيز فايد

الملحق

ستخدمين	ممثلو الم	الإدارة	ممثلو	الأســـلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	וגיישרנט
4	4	4	4	اللجنة الأولى: المفتشون - المحللون للميزانية، مفتشو الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مراقبو الخزينة والمحاسبة والتأمينات، مراقبو الخزينة والمحاسبة والتأمينات، المهندسون في الإعلام الألي، المهندسون في الإحصائيات، المهندسون في المخبر المهندسون في الإحصائيات، المهندسون في المخبر والصيانة، مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، مساعدو المهندسون المعماريون، المهندسون في السكن المهندسون المعماريون، المهندسون في السكن والعمران، التقنيون في الإعلام الآلي، التقنيون في المحتة العمومية، جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية، الصيادلة العامون في الصحة العمومية، المحتريون للصحة العمومية، ممرضو الصحة العمومية، المخبريون للصحة العمومية.
4	4	4	4	اللجنة الثانية: المتصرفون، مساعدو المتصرفين، المترجمون – التراجمة، الوثائقيون أمناء المحفوظات، ملحقو الإدارة، المحاسبون الإداريون.
3	3	3	3	اللجنة الثالثة: الكتّاب، أعوان الإدارة، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي.
3	3	3	3	اللجنة الرابعة: العمال المهنيون، سائقو السيارات، الحجّاب.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1445 الموافق 19 يونيو سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرّخ في 19 شــوال عــام 1442 الموافق 31 مايــو سنــة 2021 الــذي يحــدُد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لشبكة لشازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، المعدّل،

یقرّر ما یأت*ی*:

المادة الأولى: يعوض الملحق الأول والملحق الثاني المرفقان بأصل القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، بالملحق الأول والملحق الثاني المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1445 الموافق 19 يونيو سنة 2024.

محمد عرقاب

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، المحلة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1445 الموافق 6 يونيو سنة 2024 يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المطة الأولى من المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 23-48 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتنمية السياحي:

1 - بعنوان وزارة السياحة والصناعة التقليدية:

السادة :

- عماري أمين، مدير متابعة مؤسسات القطاع، رئيسا،
 - ترخوش دريس، مدير الإدارة العامة والوسائل،
- بوقنة عبد الفتاح، مدير التنظيم والشؤون القانونية والوثائق،
- مهناوي سليم، مدير عام الوكالة الوطنية للعقار السياحي،
- المدير الجهوي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة المحلة (ملحقة شمال شرق عنابة)،
- المدير الجهوي للوكالة الوطنية لتنمية السياحة المحلة (ملحقة شمال غرب - عين تموشنت).

2 - بعنوان وزارة المالية:

لسادة

- سماعيل يوسف، نائب مدير للجرد العام للملكيات التابعة لأملاك الدولة،
- قلمامن هشام، مراقب ميزانياتي لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية،
- مدير و أملاك الدولة لولايات (الجزائر غرب، عنابة، قالمة، خنشلة، عين تموشنت والطارف).

قرار مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 11 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 11 يونيو سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–47 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 الذي يحدّد تنظيم اللّجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، المعدّل، في اللّجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار:

ال ،، ادخ ،

- نبيل ملوك، المدير المكلّف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،
- عبد الفتاح بوقنة، المدير المكلّف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،
 - سليم حنطابلي، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
 - مسعود العقون، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- علي زيان، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطنى)،
- فيصل شلموح، ممثل المديرة العامة للديوان الوطني للسياحة،
- حسان قداش، ممثل الفيدر الية الوطنية لجمعيات وكالات السياحة والأسفار،
- أحمد مولودي، ممثل النقابة الوطنية لوكالات السفر. تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، المعدّل.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل.

إنّ الوزير الأول،

و وزير المالية،

و وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى: تعدل وتتمام الجداول 1 و 2 و 3 ، الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل، طبقا للجداول 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار.

الجدول الأول: الأعوان المتعاقدون العاملون في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل:

منيف	التم		العمل	لبيعة عقدا	التعدادحسب م		
الرقم	33 11	التعداد (2 + 1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	رهندي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
400	1	2	-	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	3	_	-	_	3	حارس
419	2	1	_	1	ı	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		6	_	_	2	4	المجموع

الجدول 2: الأعوان المتعاقدون العاملون في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة (المفتشيات الجهوية للعمل):

منيف	التم		العمل	لمبيعة عقد ا	مدادحسب د		
الرقم	3. 11	التعداد (1 + 2)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	
400	1	205	-	-	189	16	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	106	-	-	_	106	حارس
419	2	101	-	-	-	101	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	3	_	-	_	3	عامل مهني من المستوى الثاني
440	3	10	-	-	-	10	سائق سيارة من المستوى الثاني
440	3	1	-	-	1	_	عون خدمة من المستوى الثاني
488	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث
488	5	8	_	-	7	1	عون خدمة من المستوى الثالث
488	5	187	_	-	-	187	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الرابع
		630	_	_	197	433	المجموع

الجدول 3: توزيع المناصب المالية للأعوان المتعاقدين على المفتشيات الجهوية للعمل:

			حسب طب	يعة عقد ال	عمل		التم	ىنىف
المفتشيات الجهوية	مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		التعداد (2 + 1)	المبنف	الرقم
للعمل			I	التوقيت			,	الاستدلالي
		الكامل	-	الكامل	الجزئي			
,	عامل مهني من المستوى الأول	5	37	_	_	42	1	400
	حارس	31	_	_	_	31	1	400
الجزائر	سائق سيارة من المستوى الأول	17	_	_	_	17	2	419
	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	36	_	_	_	36	5	488
	المجموع الجزئي	90	37	_		127		
	عامل مهني من المستوى الأول	2	28	_	_	30	1	400
و هران	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	400
	حارس	9	_	_	_	9	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	15	_	_	_	15	2	419
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	18	_	_	_	18	5	488
	المجموع الجزئي	47	28	_	_	75		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	25	_	_	26	1	400
	حارس	13	_	_	_	13	1	400
بشار	سائق سيارة من المستوى الأول	10	_	_	_	10	2	419
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	12	_	_	_	12	5	488
	عون خدمة من المستوى الثالث	1	1	_	_	2	5	488
	المجموع الجزئي	38	26	_	_	64		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	25	_	_	25	1	400
•	حار س	20	_	_	_	20	1	400
ورقلة	سائق سيارة من المستوى الأول	14	_	_	_	14	2	419
•	سائق سيارة من المستوى الثاني	4	_	_	_	4	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	22	_	_	_	22	5	488
•	عون خدمة من المستوى الثالث	_	2	_	_	2	5	488
	المجموع الجزئي	60	27	_	_	87		

الجدول 3 (تابع)

		التعداد	،حسب طب	يعة عقد ال	عمل		التم	ىنىف
المفتشيات الجهوية	مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		التعداد (2 + 1)	المنف	الرقم
للعمل			التوقيت الجزئ <i>ي</i>				المنت	الاستدلالي
عنابة	عامل مهني من المستوى الأول	_	17	_	_	17	1	400
	حارس	7	_	_	_	7	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	12	_	_	_	12	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	25	_	-	_	25	5	488
	عون خدمة من المستوى الثالث	_	1	_	_	1	5	488
	المجموع الجزئي	44	18	_	_	62		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	18	_	_	19	1	400
تيارت	حارس	5	_	_	_	5	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	8	_	_	_	8	2	419
	عامل مهني من المستوى الثالث	2	_	_	_	2	5	488
	عون وقاية من المستوى الأول	31	_	_	_	31	5	488
	المجموع الجزئي	47	18	_	_	65		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	22	_	_	22	1	400
قسنطينة	عون خدمة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	1	400
	حارس	14	_	_	_	14	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	11	_	_	_	11	2	419
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	3	440
	سائق سيارة من المستوى الثاني	4	_	_	_	4	3	440
	عون خدمة من المستوى الثاني	_	1	_	_	1	3	440
	عون وقاية من المستوى الأول	24	_	_	_	24	5	488
•	المجموع الجزئي	57	23	_	_	80		
	عامل مهني من المستوى الأول	7	17	_	_	24	1	400
باتنة	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	400
	حارس	7	_	_	_	7	1	400
	سائق سيارة من المستوى الأول	14	_			14	2	419
	عون وقاية من المستوى الأول	19	_	_	_	19	5	488
	عون خدمة من المستوى الثالث	_	3	_	_	3	5	488
	عامل مهني من المستوى الرابع	2	_	_	_	2	6	515
	المجموع الجزئي	50	20	_	_	70		

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024.

وزير العمل والتشغيل وزير المالية

والضمان الاجتماعي

فيصل بن طالب لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قـرار مـؤرخ في 25 ذي الحجـة عـام 1445 الموافـق أول يوليـو سنـة 2024، يعـدل القـرار المؤرخ في 3 ذي الحجـة عـام 1442 الموافـق 13 يوليـو سنـة 2021 والمتضمـن تعيين أعضـاء مجـلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1445 الموافق أول يوليو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، كما يأتي:

" (بدون تغيير حتى) الفلاحة والتنمية الريفية،

- السيد زوهير موساوي، ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،

.....(الباقى بدون تغيير)ا